اتفـــــــاق

بـــــين

الجمهورية النمساوية و المملكة المغربية

بشـــأن

انعاش وحماية الاستثمارات

إن الجمهورية النمساوية و المملكة المغربية المشارإليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين":

- رغبة منهما في توطيد التعاون الإقتصادي بين الدولتين ؛
- واعترافا منهما بالدور المهم لاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية في مسلسل النمو الإقتصادي وحق كل طرف متعاقد في تحديد هذا الدور وكذا الظروف التي يمكن فيها للاستثمارات الأجنبية المشاركة في هذا المسلسل ؛
- واعترافا منهما بأهمية توفير مناخ استثماري ملائم لخلق تدفق دولي مناسب لرؤوس الأموال والحفاظ عليه؛
- وحرصا منهما على خلق ظروف مناسبة لاستثمار رؤوس الأموال في كلتا الدولتين وتكثيف التعاون بين مستثمري البلدين وبالأخص في ميادين التكنولوجيا، والتصنيع والإنتاجية؛
- واعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات مستثمري كلتا الدولتين وتنشيط تحويلات رؤوس الأموال من أجل الإزدهار الإقتصادي لكلتا الدولتين؛

.../..

اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

تعـريفـات

لأغراض هـذا الإتفـــاق :

1- يشمل مصطلح "استثمار" جميع عناصر الأصول وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر :

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا جميع الحقوق العينية الأخرى مثل الرهون والضمانات والتأمينات العينية وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة؛

ب- الأسهم وأشكال أخرى للمساهمات في الشركات؛

ج- الديون النقدية والحقوق في كافة الخدمات التي لها قيمة اقتصادية؛

د- حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية كبراءات الإختراع والعلامات والعينات والنماذج التجارية وكذا النماذج المسجلة والمناهج التقنية والخبرة والأسماء التجارية والزبناء؛

هـ- الإمتيازات التي يمنحها القانون العام من أجل التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية.

ينبغي أن تنجز هذه الإستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف.

2- يعني مصطلح "مستثمر"

بالنسبة للمملكة المغربيـــــة :

أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية بمقتضى التشريع الجاري به العمل في المملكة المغربية ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

.../..

ب- كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية أو كيان آخر يستمد وضعيته القانونية من التشريع المغربي، ويوجد مقره فوق تراب المملكة المغربية ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

بالنسبة للجمهورية النمساوية :

أ- كل شخص طبيعي يحمل جنسية الجمهورية النمساوية ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب- كل شخص معنوي أو شركة أشخاص خاضعة للقانون التجاري، أنشئت طبقا لتشريع الجمهورية النمساوية، والتي يوجد مقرها فوق تراب الجمهورية النمساوية وتقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3- يعني مصطلح "المداخيل" المبالغ التي يجلبها استثمار وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر، الارباح والفوائد وحصص الارباح ونصيب المتصرفين وادوات الترخيص التي تمت الموافقة على عقودها من طرف السلطات المختصة في حالة ما إذا كانت أنظمة البلد المضيف تفرض ذلك .

المادة الثانية

انعاش وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه، قدر الإمكان، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويقبل هذه الإستثمارات طبقا لتشريعه ويعاملها بشكل عادل ومنصف.

2- تتمتع الإستثمارات المنصوص عليها في الفقرة (1) ومداخيلها بالحماية الشاملة لهذا الإتفاق . دون الإخلال بمقتضيات الفقرة (1) تطبق نفس المعاملة في حالة إعادة استثمار المداخيل المذكورة.

3- يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار ما أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد.

.../..

المادة الثالثة

معاملة الإستثمارات

1- يعامل كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته بشكل لا يَقل أفضلية عن معاملته لمستثمري الدول الأخرى واستثماراتهم.

2- لا تؤول مقتضيات هذا الإتفاق المتعلقة بتطبيق معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري دولة أخرى بشكل يجبر أحد الطرفين المتعاقدين على تمديد المزايا أو كل معاملة أو تفضيل أو امتياز آني أو مستقبلي ناتج عن :

أ- اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو الإنتماء إلى مجموعة اقتصادية؛

ب- منح معاملة وطنية في إطار اتفاق ثنائي يتعلق بالإستثمارات؛

ج- اتفاق دولي أو توافق ثنائي على أساس المعاملة بالمثل في المجال الجبائي؛

د- التنظيمات الهادفة إلى تسهيل تجارة الحدود؛

ه- جميع المساعدات، والهبات، والقروض، والتأمينات، والضمانات المخصصة لرعاياه أو شركاته في إطار أنشطة وبرامج التنمية الوطنية.

المادة الرابعة

نزع الملكية

1- لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "نزع الملكية" كذلك التأميم أو كل إجراء آخر له نفس المفعول أو نفس الصبغة.

2- لا يمكن تقرير إجراء نزع الملكية من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين إزاء استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان مطابقا للتشريعات القانونية ومقابل تعويض، كما يجب ألا يكون تمييزيا أو معللا بأسباب أخرى

.../..

غير المنفعة العامة. ويدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذا الإجراء للمستحق، في أجل معقول، تعويضا ملائما وفعليا، والذي يجب أن يكون معادلا لقيمة الإستثمار مباشرة قبل اطلاع العموم على نزع الملكية. ويجب أن تتخذ اجراءات تحديد و أداء التعويض بطريقة مناسبة في أجل لا يتعدى وقت نزع الملكية.

3- عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية عناصر أصول شركة تعتبر تطبيقا لمقتضيات المادة (1) الفقرة 2 من هذا الإتفاق كأنها شركته، والتي يملك فيها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر حقوق المساهمة، فإنه يطبق مقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة بشكل يضمن بها لهذا المستثمر تعويضا ملائما.

4- للمستثمر الحق في أن ينظر في شرعية نزع الملكية من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي قام بهذا الإجراء.

5- للمستثمر الحق في أن ينظر في مبلغ التعويض إما من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي قرر نزع الملكية أو من طرف المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات.

المادة الخامسة

التحويلات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بدون تأخير غير مبرر، تحويل بعملة قابلة للتحويل الأداءات المرتبطة باستثمار، وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر :

أ- الإستثمار؛
ب- المداخيل؛
ج- تسديد القروض الممولة بالعملات؛
د- الناتج في حالة التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للإستثمار؛
ه- التعويضات المنصوص عليها في المادة (4) الفقرة (2).

2- تتم التحويلات المنصوص عليها في هذه المادة بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به يوم التحويل.

.../..

المادة السادسة

الانابـــــــة

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة مرخص لها من قبله بدفع أداء لأحد المستثمرين بمقتضى ضمان متعلق باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الطرف الأخير دون الإخلال بحقوق مستثمر الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (8) وبحقوق الطرف المتعاقد الأول طبقا للمادة (9) ، بتحويل كل حقوق أو أصول هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول بالطرق القانونية أو التعاقدية. كما يعترف الطرف الآخر بالانابة للطرف المتعاقد الأول في كل هذه الحقوق والأصول التي من حقه ممارستها بنفس الصيغة التي كان يمارسها بها قانونيا من سبقه. وبالنسبة لتحويل الأداءات المستحقة للطرف المتعاقد المعني بمقتضى الحقوق المنابة فإن المادة (4) والمادة (5) تطبق بالقياس.

المادة السابعة

إلتزامات أخرى

1- إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو كانت هناك إلتزامات دولية، بالموازاة مع هذا الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين أو التي سيتم عقدها بينهما في المستقبل، تنص على نظام ذي طابع عام أو خاص، والذي ستعامل بموجبه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشكل أفضل من مقتضيات هذا الإتفاق ، فإن هذا النظام هو الذي يرجح على هذا الإتفاق لكونه أكثر أفضلية.

2- يحترم كل من الطرفين المتعاقدين أي التزام تعاقدي تعهد به إزاء مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن الإستثمارات التي قبلها فوق ترابه.

المادة الثامنة

حل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات

1- إذا قامت نزاعات تتعلق بالإستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فستحل، بقدر الإمكان، بشكل ودي بين الطرفين المتنازعين.

.../..

2- إذا تعذر حل مثل هذا النزاع خلال الستة أشهر التي تلي إشعارا مكتوبا بالمطالبة بتسويتها ، فإن النزاع يعرض بطلب من الطرف المتعاقد أو مستثمر الطرف المتعاقد الآخر للتوفيق أو لتحكيم المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أنشئ بمقتضى الإتفاقية من أجل حل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18مارس 1965 . وفي حالة التحكيم فإن كل طرف من الطرفين المتعاقدين يقبل بمقتضى هذا الإتفاق، مسبقا وبصفة غير رجعية، وحتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين طرف متعاقد ومستثمر، عرض مثل هذه النزاعات على المركز ويقبل قرار التحكيم كقرار ملزم، ويعني هذا القبول التخلي عن المطالبة باستنفاد اللجوء إلى المحاكم الداخلية الإدارية أو القضائية.

3- يكون القرار نهائيا وملزما ويتم تنفيذه وفقا للتشريع الوطني. ويضمن كل طرف متعاقد الإعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها طبقا لتشريعه.

4- لا يحق لطرف متعاقد يكون طرفا في النزاع أن يثير اعتراضاني أية مرحلة من مراحل عملية التوفيق أو التحكيم أو التنفيذ لقرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الخصم في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب ضمان.

المادة التاسعة

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يجب حل النزاعات القائمة بين الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الإتفاق بواسطة مفاوضات ودية على قدر الإمكان.

2- إذا تعذر حل النزاع في ظرف ستة أشهر، يمكن عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيمية.

3- تشكل المحكمة التحكيمية لهذه الغاية بحيث يعين كل طرف متعاقد عضوا. ويختار العضوان المعينان أحد رعايا دولة ثالثة كرئيس للمحكمة. ويجب أن يعين

العضوان في ظرف شهرين بعد إخبار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيمية. وينبغي تعيين الرئيس في ظرف مدة إضافية أجلها شهران.

4- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة (3) يمكن لكل طرف متعاقد، وذلك في حالة عدم وجود أي توافق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بهذه المهمة يمكن لنائب الرئيس القيام بها، وفي حالة تعذر ذلك يمكن للعضو الأكثر أقدمية بمحكمة العدل الدولية أن يكون مدعوا وفق نفس الشروط للقيام بهذه التعيينات.

5- تحدد المحكمة التحكيمية مسطرتها بنفسها.

6- تقوم المحكمة التحكيمية بالبت على أساس هذا الإتفاق وكذا على أساس قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون القرار نهائيا وملزما.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو الذي عينه وكذا تمثيله في مسطرة التحكيم.
أما مصاريف الرئيس وكذا المصاريف الأخرى فإنها تقتسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين إلا أنه يمكن للمحكمة أن تحدد في قرارها تقسيما آخر للمصاريف.

المادة العاشـــرة

الدخول إلى حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

1- يعرض هذا الإتفاق على المصادقة، ويدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يتم فيه تبادل وثائق المصادقة.

2- تمتد صلاحية هذا الإتفاق لمدة عشرة سنوات؛ وبعد استنفاد هذه المدة تجدد ضمنيا لفترة غير محدودة وذلك ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإلغاء هذا الإتفاق بإشعار كتابي سنة على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

.../..

3- بالنسبة للإستثمارات المنجزة إلى تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الإتفاق، فإن المواد من 1 إلى 9 ستبقى نافذة لمدة عشر سنوات إضافية ابتداء من يوم انتهاء العمل بهذا الإتفاق.

حـــــــرر ب فـــــــي

في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والفرنسية ولكل منها نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عـــــن
الجمهوريـــة النمساويـــة

عـــــن
المملكـــــة المغـربيـــة